

Distr.: General
9 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
وفي الجولان السوري المحتل
تقرير الأمين العام**

١ - يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٣، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١ - تؤكّد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية،
بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة
أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تهيب بإسرائيل إلى أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون على

* A/59/150.

** قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي الذي حددته الجمعية العامة لإتاحة أقصى ما يمكن من الوقت
للحكومة المعنية كي تقدم تعليقاتها.



الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تعيد تأكيد مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وقفا تاما؛

٤ - **تطالب** بأن توقف إسرائيل بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحوّلها، والرجوع عنه، فبناء الجدار يشكل خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛

٦ - **تؤكد مجدداً دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصاً في ضوء التطورات الأخيرة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة دولة إسرائيل، طلب فيها، نظراً إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.